

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (83)

علي عبدالعزيز الشبل

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المصنف رحمه الله تعالى باب الفوات والاحصار. خلصنا منه قال رحمه الله تعالى ومن حصر عن طواف الافاضة فقط. وقدر ما وحلق لم يتحلل حتى يطوف -

ومن شرط في ابتداء احرامه ان محل حيث حبستني. او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقات فليأمن احل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء. ولا قضاء عليه. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:29

قال ومن حصر عن طواف الافاضة فقط. اي انه ادرك عرفة. والمزدلفة ورمي الجمار انما حصر عن طواف الافاضة سواء بمرض اقعه او بحبس دخل او بانه منع من دخول - 00:00:49

الحرم وكان قد رمى وحلق قالوا لم يتحلل حتى يطوف اي لم يتحلل التحلل الكامل حتى يطوف طواف الافاضة لانه ركن الحج ولانه في العمرة ركنها فهذا يبقى على احرامه - 00:01:11

حتى يطوف طواف الافاضة. لانه رمى وحلق وما رمى وحلق الا وقد دخل الى منى قال ومن شرط في ابتداء احرامه هذا المشروط والاشتراط سنة عند الحاجة اليه ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:01:31

دخل على ضباعة بنت الزبير وهي بنت بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عمه فقال ما لك لا تحجي قالت اجدني شاكية يا رسول الله. قال حجي واشترطي فان لك على الله ما اشترطت - 00:02:01

ان محلي حيث حبستني فاذا اشترط المشروط عند احرامه سواء بالحج او عند احرامه بالعمرة. اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وحبس بمعنى منع من دخول مكة او ضاع او مرض - 00:02:20

او جر عليه عارض من العوارض فهنا هذا يحل من احرامه قال كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه اذا المشروط يحل بلا قضاء يحل من غير شيء ولا قضاء - 00:02:39

اما الذي حصر عن البيت فانه يتحلل بهدي ان تيسر والا بحلق شعره واذا فاتته الوقوف بعرفة وقد احرم بها يتحلل عندهم وعليه دم وعليه ان يحج من قابل نعم - 00:03:01

قال المصنف رحمه الله تعالى باب الاضحية. وهي سنة مؤكدة وتجب بالنذر وبقوله هذه تضحية او لله. والافضل الابل فالبقرة فالغنم. ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة. وتجزئ عن الواحد وعن اهل بيته وعياله. وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع واقل ما يجزئ - 00:03:20

ومن الضأن ما له نصف سنة. ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان. ومن الابل ما له خمس سنين. وتجزئ الجماء والبتراء والخصي والحامل. وما خلق بلا اذن - 00:03:50

او ذهب نصف اليته او اذنه لا بينة المرض ولا بينة العور بان خسفت عينها. ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما ولا عفاء وهي الهزيمة التي لا مخ فيها. ولا عرجاء لا تطبيق مشيا مع صحيحة - 00:04:10

ولا هتما. وهي التي ذهبت ثنايها من اصلها. ولا عصماء. وهي من كسر غلاف قرنهم ولا خصي محبوب. ولا عضباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنهما لما فرغ من المناسك وما يتعلق بها - 00:04:34

فانه في المناسك الهدي اردف هذا البحث فيما يتعلق بالاضحية ومناسبته للمناسك من عدة وجوه. اولا لان وقت الاضحية وقت العيد عيد النحر ثانيا ان الاضحية تتشابه مع الهدي فبينها اشتباه في مسائل وبينها فروق في مسائل اخرى - 00:04:58

الهدي هذا الان نبدأ بالفروق بين الهدي والاضحية. الهدي واجب فيما يتعلق بالتمتع والقارن من غير اهل مكة وهو سنة في حق الجميع اهل مكة وسنة في حقي حتى المفرد - [00:05:25](#)

اما الاضحية فليست واجبة الا بالنذر او بالوصية والاضحية سنة مؤكدة الفارق الثاني ان الاضحية تكفي عن الواحد وعن اهل بيته مهما بلغ عددهم لو كان الذي تحته الف نفس كفتهم واحدة - [00:05:44](#)

اما الهدي فانه خاص بمن بالحاج المتمتع او القارن الفارق الثالث ان الهدي اين يذبح يذبح في داخل حدود الحرم داخل حدود حرم مكة لقول الله جل وعلا هديا بالغ الكعبة. اما الاضحية تذبح وين؟ في كل مكان - [00:06:07](#)

الفارق الرابع النية الهدي له نية ينوي به هديا والتمتع له نية الاضحية لها نية مستقلة يجتمعان في آآ الفارق الخامس ان الهدي اذا لم يجده صام عشرة ايام - [00:06:36](#)

بينما الاضحية اذا لم يجدها لا شيء عليه ولا يجب عليه بها صيام. قال الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت - [00:07:02](#)

تلك عشرة كاملة اه يجتمع الهدي مع اضحية في مسائل الاولى انه لا يصح الهدي كما لا تصح الاضحية الا في بهيمة الانعام ولهذا لو قال ابا اضحي بالخيول يصح - [00:07:20](#)

لا يصح كذلك الهدي لا يصح بالخير لو قال ابذبح هديي نعامة ما صحت لا بد ان تكون في بهيمة الانعام ومن غرائب ما افتي به في هذا الزمان لما جاءت حمى الوادي المتصدع - [00:07:41](#)

الخنازير وجنون البقر افتي من افتي بجوازه ان نضحي بالبط والدجاج وهذا خارج عن اجماعي العلماء لان الله جعل الهدي والاضحية في بهيمة الانعام وبهيمة الانعام ثلاثة اصناف غنم وبقر وابل - [00:07:59](#)

هذا على الاجمال وهي ستة كما سيأتي الجامع الثاني انه لا بد من اجزاء السن المعتمدة في الهدي والاضحية فلا تصح الاضحية ولا الهدي فيما نقص عن سننها الاتي بيانها ان شاء الله - [00:08:23](#)

الجامع الثالث ان الهدي والاضحية يصح ان يأكل منها المهدي والمضحي بل ذكر الجمهور ان شأن الهدي كشأن الاضحية يأكل ويتصدق ويعطي الجامع الرابع ان الهدي والاضحية لا بد ان تسلم - [00:08:45](#)

البهائم من العيوب والعيوب المجمع عليها اربعة عيوب لا تجزئ العوراء البين عورها اذا العميا من باب اولى انها ما تجزئ. لما عبر بالادنى دخل فيه الاعلى اذا عيب العور مانع من الهدي - [00:09:10](#)

لاجزائه ومانع من الاضحية في اجزائها ولا تجزئ العرجاء البين عرجها ما العرجاء التي تتخلف في مشيها عن الصحاح اذا الكسيرة من باب اولى انها لا تجزئ ولا تجزئ المريضة البين مرضها - [00:09:31](#)

اي مرضها واضح فهذه لا تجزئ في الهادي ولا في الاضحية ومن اشهر امراض الغنم الخراج والخراج نوعان خراج ظاهر وخراج داخلي الخراج الداخلي اذا لم يدري عنه ولم يعلم به لا شيء عليه - [00:09:54](#)

الخراج الظاهري وهو اما ان يكون صغيرا او يكون كبيرا. فان كان صغيرا لا يؤثر فهذا لا يدخل فيما هو مرض بين والمقدار في الخراج انه ما كان مقدار البيضة فاكثر هذا خراج ظاهر يدخل في المرض البين مرضه - [00:10:15](#)

العيب الرابع الهزيلة التي لا تنقي. جلد عظم وش مقصود الذبح نتفرج عليها ولا تأكلها مقصود الذبح الاكل الهزيل التي لا تنقي ما الذي يؤكل فيها ولهذا جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ العوراء البين عورها - [00:10:45](#)

ولا العجفاء البين عجفها اي هزيلة ولا المريضة البين مرضها ولا الظلعاء البين ضلعها اي العرجاء الا وهي باب الاضحية وهي سنة مؤكدة. في قول عامة اهل العلم ان الاضحية سنة مؤكدة - [00:11:09](#)

قيل بالوجوب لكن هذا القول مرجوح خلاف ما عليه الصحابة رضي الله عنهم وعملهم فهي سنة مؤكدة بل كانوا يعيرون ان من وجد سعة من مال ولم يضحي ومن دلائل انها سنة مؤكدة ليست واجبة. ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها - [00:11:35](#)

وظحى عليه الصلاة والسلام بكبشين اقرنين املحين موجئين قال في الثاني منهما بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عمن لم

يضحي من امة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:11:59](#)

فلما ضحى عن من لم يضحي دل على عدم الوجوب وهذا قول عامة الصحابة وعامة اهل العلم على ذلك تكون الاضحية واجبة في حالتين حالة النذر اذا نذر لله علي ان اضحي فيجب عليه ان يفى بنذره - [00:12:16](#)

وهي وجبت بالنذر لا بالاضحية الحالة الثانية ان تكون عنده وصية وعنده مادة الوصية اوصى جده او ابوه او امه او جدته بوصية وعنده مالها بان يضحي عنه يجب انفاذ الوصية - [00:12:34](#)

من بعد وصية يوصى بها او دين لان الله توعد مغير الوصية بقوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم وما سوى ذلك فهي - [00:12:52](#)

سنة مؤكدة على من؟ على من وجد يسارا اما اللي ما عنده لا تكون في حقه سنة مؤكدة هل يستحب ان يستدين ليضحي قيل بذلك لئلا يفوته شرف الفضيلة لان الله عز وجل في يوم النحر - [00:13:09](#)

وايام التشريق ما تقرب اليه بشيء افضل من اوراق دم وان الدم ليبلغ عند الله بمكان. لكن قيل بانه لا يستحب لان في الاستسلام والاقتراض بذل لماء وجهه والشرعية تصون ماء وجه المؤمن - [00:13:35](#)

ولا تذهبوا ولهذا لا تجب عليه الاستسلام لا للزكاة ولا لداء الحج قال وتجب بالنذر وبقوله هذه اضحية او لله اذا عينها قال هذه اضحية او هذي لله وجبت عندهم بهذا التعيين - [00:13:58](#)

والصحيح انها اما ان ترجع الى النذر او الوصية. اذا قال هذه اضحية ثم بدأ له الا يضحي بها فهذا خلاف الاولى مكروه. لا انه بلغ الحرام ما الافضل؟ قال الافضل الابل فالبقر فالغنم - [00:14:18](#)

لان الابل انفس واغلى يليها البقر يليها الغنم هذا وجه جعلهم ان الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم. وفي هذا اثار عن بعض السلف والصحيح ان الافضل في الاضحية الغنم - [00:14:36](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بايش بكبشين اذا هي في الذكور من الغنم افضل من الاناث الخروف افضل من والانتى ضحى بكبشين اقرنين لهما قرون املحين موجئين اي مخصيين - [00:14:53](#)

ولا تجزئوا من غير هذه الثلاثة اذا هي في بهيمة الانعام، ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وبهيمة الانعام بالاجماع هي الغنم والبقر والابل الغنم نوعان ابل - [00:15:19](#)

وما عز صح تهزون روسكم اجل الله يرحم حالكم. الغنم نوعان ظأن وما عز. ايه الابل ما هي من الغنم البقر نوعان البقر والجواميس تسمى بالبقرة النهرية الابل نوعان ذات السنام وهي الابل العرب العربية وذات السنامين وهي البخاتة الابل الاعجمية - [00:15:37](#)

تجزئ الشاة الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله حتى لو كان له اربعة نسوان ذريته اربعين او اربعمئة نعم يجزئ عن الواحد واهل بيته بالغين ما بلغوا يجزئهم شاة واحدة - [00:16:11](#)

والعبرة ما هو بالشاة العبرة بان تذبح على اسم الله فتتقرب اليه بالذبح وتعظمه بذلك لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اللحم والشحم والعظم لك ولعيالك - [00:16:33](#)

وظيفانك اما ربي فله منك التقوى بانك تعبد به بان تذبح على اسمه تقربا له ومن العجب انه اذا جاءت الظحية وقرب العيد كثر السائلون انا يا شيخ ما عندي ما اضحي به - [00:16:52](#)

انا جيت وسكنت مع ابوي او حنا واخواني في عمارة كل واحد له شقة ما تكفيها ضحية واحدة يستثقل الاضحية ولو يأتيه ضيف من اطرف جماعة تذبح له ثنتين ولا لا يا اخواني - [00:17:18](#)

لماذا ثنتين رياء وسمعة او هياط انه اكرم وظيفة وادى واجبه اللحم والشحم في الاضحية لك ولاهلك ولجيرانك واقاربك لكنك تعبد الله جل وعلا بهذا. لماذا في الاضحية تتهرب وفي اكرام ضيفك تحط الملازيم والمواجيب والطلاق - [00:17:38](#)

هياط في هياط علشان ما تدم وتعاب من الجماعة او من الناس انك ما اكرمت العبادة هي الواجب ان ينتبه لها المؤمن ويحققها يا اخوان انا اقول لكم ذلك لاننا نعاني - [00:18:04](#)

وقت الاضحية من هؤلاء المستفتين وكثير منهم اذا قلت لهم هذا الكلام سكتوا عرف انها ازدواجية غير متكافئة. نعم. اذا جاءني ضيف من اطراف الجماعة رح تذبح هذا الشحم مع اللحم لي ولعيالي - [00:18:22](#)

قال وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع اذا كانت قد جاوزت السن شرعية او في السنة الشرعية البقرة ان كان لها سنتان تسمى مسنة تكفي عن سبع حتى لو كان الاعراب عندنا ما يبون لحم البقر هذا شرع الله - [00:18:43](#)

البقرة تكفي عن سبع هذي ام عوف وبين هواء الماء البارد تكفي عن سبع والعنقة العجمة الناقة تكفي عن سبع هذا شرع الله عز وجل البدنة التي لها خمس سنين - [00:19:04](#)

تكفي عن سبع والبدنة والبقرة تكفي عن سبع اقل ما يجزئ من الظأن ما له نصف سنة ويسمى بماذا بالجذع لخص به النبي عليه الصلاة والسلام بينما الماعز ما له سنة ان يكون ثنيا - [00:19:25](#)

ومن البقر والجاموس والجاموس كما قلنا بقر النهر ما له سنتان ان نقصت يوم يومين ثلاثة ما يضر الابل ما له خمس سنين اذا نقص يوم اسبوع شهر ما يضر - [00:19:46](#)

طيب الجمة التي لا قرن لها تجزئ نعم تجزئ الجمة وتجزئ البتر التي قطع اقل من النصف في في اذنها الخصي ايهما اطعم لحم الذكر الخصي ولا غير الخصي طبعا الخصي اطيب لحم - [00:20:03](#)

واطعم للاكل اما غير الخي يأتي لحمه قاسي وله رائحة لا سيما الهرش من الابل او من الثيران او من الغنم وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ايش موجودين اي خصيين - [00:20:30](#)

لكن بيأتينا انهم حرموا المبوب مع الخي وسيأتي بيانه الخي هو قطع الخصيتين لمنفعة من منفعة الاكل هذا وان كان فيه نوع تعذيب للبهيمة لكن الشريعة الغر تسامحت وتساهلت به لمنفعتي - [00:20:49](#)

لمنفعتي الادمي لمنفعة الاكل ومثالها عند اهل الابل بالظيار يغير الناقة على غير ولدها لمنفعة ان يدر حليبها عطف عليه التغيير جائز كان في الزمن الماضي ما فيه وسائل. يخيطنون الدبر والخشم الخياطة فيها تعذيب - [00:21:19](#)

لكن الان جاءت ابر لا تعذب ابرة ثم خط ما شئت الناقة على غير حوارها الذي مات او تشيل السلاه وتحطه على حوار اخر لتروم عليه ثم ينتفع من ذلك - [00:21:48](#)

اهلها بالحليب وبان تروم على هذا الحوار وتجزئ الحامل ذبح له ناقة نحر ناقة او ذبح بقرة او غنمة واذا فيها حمل اجزأ ذلك وذكاة الام ذكاة لما في بطنها - [00:22:04](#)

زكاة للام زكاة الام ذكاة لجنينها هذي مسائل التبع ومن المسائل الاحكام في التبع يثبت الا اذا استقل فوقاع وما خلق بلا اذن جاءت البهيمة او بمعزى او ببقرة او قعود او بكرة لا اذن لها خلقة اجزأت - [00:22:25](#)

او ذهب نصف اليته او اذناه ما ذهب نصف الالية او نصف الاذن المذهب ان هذا يجوز سواء ذهب خلقة او ذهب بالقطع يلحق كما استطاع ان يقبض عليه حتى قطع نصف الالية - [00:22:53](#)

اذا عاش بالنصف الثانية صحة. ومفهوم كلامهم اذا ذهب ذهبت الاذن قطعت كلها لا تجزئ وكذلك الالية اذا قطعت كلها فلا تجزئ واذكر قبل سنوات لما جاءت حمى الواد المتصدع - [00:23:17](#)

ومنعت استجلاب الغنم من شرق افريقيا الصومال والحبشة والسودان واريتريا وكينيا ونواحيها اشكل هذا في مشروع الافادة من لحوم الهدي والاضاحي وعرض الموضوع على شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله - [00:23:40](#)

او بعد الشيخ ابن باز وجود الشفاعة فانعقدت له جلسة في هيئة كبار العلماء في حكم الأضحية والهدي بما يأتي مقطوع الذنب انه في الغنم النيوزلندية والاسترالية والرومانية يقطعون ذنبها وهي صغيرة لينشأ - [00:24:02](#)

الشحم على اللحم طبقات لمنفعة الاكلين اختلف فيها المشايخ يرجح انها لا تجزئ وان كان هذا القطع لمصلحة الاكلين يكون ما قطع ذيلها وهي صغيرة لحمها اوفر واسمن مما من غيرها - [00:24:22](#)

هذي من النوازل التي يرجع فيها الى مجموع العلماء لا بينة المرض فانها لا تجزئ ولا بينة العور بان خسفت عينها ولا قائمة العينين مع

ذهاب ابصارهما لو كان لها عينان لكن ما تشوف. هذي العميا من باب اولى انها لا تجزئ - [00:24:44](#)

ولا العجفة العجفة لجلد وعظم هزيلة لا مخ فيها ولا العرجا التي لا تطبيق مشيا مع صحيحة هذه الاربع جاءت بالحديث وذكروا فيها قول جماهير اهل العلم وقيل اجماعا المذهب زاد - [00:25:06](#)

العيوب الهتم ما هي الهممة من البهائم ان كثرت اسنانها ذهبت ثناياها من اصلها. قالوا لان هذا يؤثر في طعامها ثم يؤثر في سمها وشبعها ولحمها والصحيح ان الهم اذا كانت تأكل انها تجزي الا ان تكون مريضة او هزيلة - [00:25:25](#)

قال ولا عصم وهي من كسر غلاف قرننها ما انكسر القرن كله الغلاف الخارجي القرن ولا خصي محبوب. الخصي مر انه يستحب الأضحية به بل يجزئ لكن خصي محبوب قطع ذكره مع خصيته - [00:25:54](#)

هذا عيد هذا في المذهب لا يجزئ قال ولا عظبا وهي التي ما ذهب اكثر اذنفا اكثر من النصف او اكثر قرننها مذهب اكثر قرننها تسمى عظباء فهذه لا تجزئ - [00:26:17](#)

والصحيح ان هذه تجزئ مع الكراهة ما لم تصل الى حد المريضة لدي مرضها او الهزيلة التي لا مخ فيها هذا مجمل ما يتعلق بالاضاحي وثمة فروق بين الأضحية والفدية - [00:26:36](#)

كما ان هناك فروق بين الفدية وبين الهدى الاضحية تذبح في كل مكان والفدية في المكان الذي وقع فيه المحذور الاضحية سنة مؤكدة الا في المنذورة وفي الوصية اما الفدية واجبة - [00:26:58](#)

على من اتى محظورا او فعل آآ او ترك واجبا الفدية لا يأكل منها. انما هي لفقراء الحرم والهدى يؤكل منه الفدية والاضحية يفرق بينها فرق رابع في النية ما الفرق بين الهدى والفدية - [00:27:19](#)

الهدى دم شكران والفدية دم جبران الهدى يأكل منه والفدية لا يأكل منها الهدى وقت ذبحه محدود كما في وقته الاضحية من انقضاء صلاة العيد الى غروب الشمس اخر ايام التشريق - [00:27:43](#)

اما الفدية فحيث وجد سببها ليس لها وقت محدود تجتمع الهدى والفدية في انها في بهيمة الانعام ابل او بقر او غنم ثانيا ان ذبحها اين ها لا يلزم ذبحها في الحرم - [00:28:08](#)

الفدية حيث وجد سببها ما له علاقة بالحرام ليس لها علاقة بالحرم نقف عند هذا الموضع ونكمل ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم - [00:28:33](#)